

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من الموظفين في وزارة الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري الواردة أدناههم ووظائفهم كالتالي :
السيد / برهان السعدي ، رئيس دائرة في مديرية الاحصاء .
« محمد الصوق » ، رئيس دائرة في مديرية القضايا .
« عبد الناصر المجان » ، رئيس شعبة في فرع السويداء .
« أحمد حسني » ، رئيس شعبة التسجيل في مديرية شرطة أملاك الدولة .
السيد / أحمد دباس ، رئيس شعبة في مديرية فرع حلب .
« محمد سعيد زيتاوي » ، معاون رئيس شعبة في مديرية فرع حلب .
مادة ٢ - تصنى حقوق الموما اليهم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكلف وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري تنفيذ أحكامه .
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛
وعلى الغوار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري بشغل الأحداثات الجديدة ؛

قرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه، يرخص باقي الوزارات المختلفة بالإقليم الشمالي باشغال الوظائف
المحدثة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في حدود ٥٠٪ (خمسين في المائة) في كل وزارة على حدة وذلك إلى حين الانتهاء
من دراسة الوضع النهائي لهذه الوظائف الجديدة المحدثة في الميزانية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٥٩

بيان تعيين موظف في وزارة الشئون البلدية والقروية
بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي ولأسيا
المادة ٨٥ منه ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح الموظف المبين اسمه ووظيفته أدناه ، وتصنى حقوقه
وفقاً للقوانين النافذة :

محمد أكرم حجازي بالمرتبة (٤) وبالدرجة (٢) رئيس إدارة تنسيق
الأعمال (رئيس دائرة) في الإدارة العامة لشئون التموين .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري تنفيذ
هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٥٩

بصرف بعض الموظفين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ
في ١١/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛